الخراج في نهاية العصر الساساني وبدايات العصرالإسلامي دراسة تاريخية مقارنة

كامران محمد جلال [1] مهدى عثمان حسين[2]

[1،2] تاريخ، فاكلتي التربية، جامعة كويه، إقليم كوردستان، العراق

المستخلص

تسعى هذه الدراسة الموسومة بـ(الخراج في نهاية العصر الساساني وبدايات العصر الإسلامي – دراسة تاريخية مقارنة) إلى البحث في الخراج بين أواخر العصر الساساني وبدايات الدولة الإسلامية، أي في القرنين السادس والسابع الميلاديين، وتحاول الدراسة عرض مجالات إدارة الخراج بين هاتين المدتين المختلفتين، وفضلًا عن تفصيل الدراسة في تصنيف أنواع الأراضي وتأثيراتها على نسب جباية الخراج، فهي تبحث كذلك في أهمية الخراج بوصفه موردًا تعتمد عليه الدولة في زيادة إيراداتها، فإنه وفق ما هو معلوم فقد كانت الدولتان توليان عناية كبيرة بهذا المورد، فما السبب وراء ذلك؟ كما تبحث الدراسة في كيفية جباية الخراج، ووفق أي نظام كانت؟ وإلى أي مدى استفاد النظام الإسلامي من النظام الساساني لجباية الخراج؟ كما تكشف لنا الدراسة من خلال عرض وتقييم ما جاء في المصادر من معلومات ومن ثم المقارنة بين العصرين عن أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وإظهار مدى تطوير الخراجات والتغييرات التي أجريت عليها، ومن المتوقع أن تصل الدراسة إلى بعض النتائج التي تشير إلى أنه ربما استفادت الدولة الإسلامية من الأساليب الساسانية في جباية الخراجات، سواء تلك التي كانت في بدايات العصر الساساني أو التي هي في القرنين الأخيرين من ذلك العصر، كما يمكن أن يكونوا قد أجروا فيه بعض التغييرات، وذلك وفق ما يتماشى مع الواقع الذي كانوا يعيشونه في عصرهم.

الكلمات المفتاحية: الخراج، الساسانية، بداية الإسلام، النظام الضريبي، الإيرادات.

١. المقدمة

مثلت الزراعة الركيزة الأساسية التي اعتمدت عليها الاقتصاديات القديمة، والعصر الساساني على وجه الخصوص، وهذا ما جعل من إمكانية الاعتماد على إيرادات الأراضي أكبر من غيرها، لذلك أولت الدول أهمية أكبر بالخراج الذي كانت تفرضه على محاصيل الأراضي الزراعية دون جميع الإيرادات الضريبية الأخرى، مثل الشخصية والجمركية وغيرها، وقد ظهرت للدولة الساسانية وخصوصًا في مددها الأخيرة أهمية هذا الأمر أكثر من ذي قبل، لذلك نرى في عهد قُباد (٤٨٨-٥٣١م) وبعده في عهد خسرو أنوشيروان (٥٣١-٥٧٩م) أنه شهدت هذه المجالات عناية كبيرة، واكتشفوا أنه يجب عليهم القيام بالإصلاحات في المجالات المختلفة، ومنها إعادة تنظيم وتحسين جميع القطاعات المتعلقة بالأراضي وإيراداتها ومنها ضريبة الخراج؛ لأن نظام جباية الضرائب كان قد أصبح قديمًا، ولم تكن تصل الضرائب إلى خزينة الدولة كاملة، مما أثقل كاهل الناس بشكل كبير، أما بخصوص الدولة الإسلامية فإنها أدركت أهمية هذا الأمر مبكرًا، سواء من خلال ما ظهر لديهم كيف أن الساسانيين قد تعاملوا معه بوصفه مصدرًا للدخل وكيف أنهم استفادوا منه كثيرًا، أو من خلال تجربتهم له بأنفسهم، لذلك أولوه عناية خاصة، ومن هنا كان للخراج بوصفه موضوعًا لدراسة تاريخية أهمية كبرى تساعد في فهم الوضع الاقتصادي والإيرادات واهتمام حكام تلك العصور به، فمن هنا جاءت ضرورة البحث والتقصي في موضوع الخراج وفهمه.

اعتمدت الدراسة في الوصول إلى فهم الموضوع وإيجاد الحلول لمشكلته على المنهج التاريخي الوصفي والمقارن، وذلك للوقوف عند أوجه التشابه والاختلاف في الخراج وإدارته وإدراك منافعه لخزينة كل من الدولتين الساسانية والإسلامية.

ومن أهداف الدراسة الكشف عن أساليب الإدارة والأنظمة المستخدمة في كسب الإيرادات خلال القرنين الأخيرين من العصر الساساني وبدايات عصر الخلافة الإسلامية، هذا فضلًا عن التمييز بين المحاصيل التي كانت مشمولة بالضرائب وبين التي كانت أعفيت منها، ومن الأهداف الأخرى هي ما يتعلق بمدى استمرارية تلك الأنظمة التي كانت موجودة قبل الإسلام، أو تلك التي أجري فيها التطوير، أو التي أبعدت وأصبحت جزءًا من التاريخ؛ لأن مناطق الحكم الساساني كانت عماد تلك المناطق التي قد أصبحت جزءًا من الخلافة الإسلامية.

من أهم الصعوبات التي واجهت الدراسة هي التي تمثلت في قلة المصادر المتعلقة بالبيانات التي تعود إلى العصر الساساني، أو عدم جدواها، مما حرمنا من الإحصاءات والمعلومات الدقيقة، ولكن بما أن بعض المصادر الإسلامية قد اعتمدت على المصادر التي قبلها، فقد تمكنت من ملء هذا الفراغ إلى حد ما.

مجلة جامعة كويه للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٨، العدد ١ (٢٠٢٥)
أُستلم البحث في ٢٥ آذار ٢٠١٩؛ قُبل في ٦ آيار ٢٠٢٥
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في ١٥ شباط ٢٠٢٥
البريد الإلكتروني للمؤلف: kameran.jalal@koyauniversity.org
حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢٥ كامران محمد جلال؛ مهدي عثمان حسين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 40.

٢. الخراج في القرنين الأخيرين من العصر الساساني.

يأتي الخراج في اللغة العربية بمعنى إيجار المحاصيل (ابن القيم، ١٩٩٤ ، ١١٠؛ الحنبلي ،١٩٩٠ ، ٥٩٥). ويعرف الماوردي الخراج بأنه يمثل "الأموال التي يجب أخذها كبدل عن الأراضي" (الماوردى، ١٩٨٩، ٢٣١). يقول ابن القيم الجوزي: "الخراج هو جزية الأرض (1994 ،100)، وفي العراق كان يستعمل لتلك الضرائب التي كانت تجبى عن الأراضي المفتوحة التي كان يزرع فيها أهل الذمة، ثم تحول استعماله إلى نوع محدد من الأراضي التي أصبحت ملكًا للمسلمين في المناطق المفتوحة (العلي، ٢٠١٤، ٤٨-٤٩)، لقد أولى الخلفاء والولاة عناية أكثر بالخراج مقارنة بالجزية؛ لأنه أكثر استقرارًا ويأتي بدخل أكبر، إذ لاتؤخذ الجزية بمجرد الدخول في الإسلام.

١.٢ إدارة الخراج وأنواع ملكيات الأراضي.

مثلت الزراعة واحدة من ركائز اقتصاد الدولة الساسانية، ونظرًا إلى تلك النسبة الكبيرة من الضرائب التي كانت تجبى تحت عنوان ضرائب الأراضي يتضح أن الغالبية العظمى من السكان كانوا يعملون في الزراعة، ومقارنة مع إيرادات ضرائب الخراج فقد كانت الإيرادات الحكومية الأخرى دون هذا المستوى بكثير، وتتمثل النقطة الأهم هنا في أن الاقتصاد كان مبنيًا على أساس الملكية الزراعية الخاصة، وقد كان لها التاثير على النشاطات الاقتصادية للمجتمع، واستنادًا إلى مختلف الدراسات الجارية في ذلك فإنه كان للجفاف وبناء القنوات لري الحقول وما شابهها التأثير المباشر على الزراعة، والتي يشكل بعضها أسس ذلك النظام الاقتصادي، وذلك كما يتضح في المسوحات الأثرية (عرب، صادقي، د.ت، ١٠١).

وكان هناك في المملكة عدد من الأختام، وكان لكل منها ديوان، وكان ديوان الخراج خاصًا بضرائب الأراضي، والذي كان معروفًا بـ(سراي شمرا) بمعنى ديوان المحاسبة (الدينورى، ١٩٦٠، ٧١)، وكان (واستر يوشانسالار) المسؤول عن ديوان الخراج، فيما كان (فسبوهران هماركر) يعمل تحت سلطته أمينًا للصندوق، وقد كان لهذا الاهتمام تأثيره من الناحية الإدارية، مع أن هذه المناصب كانت موجودة منذ وقت مبكر، لكن الساسانيين طوروها، وتمكنوا من توسيع نطاق الضرائب من خلال إدراج السكر والأرز ضمن المحاصيل المشمولة بضرائب الخراج الزراعي (عرب، صادقي، د.ت، 92).

كان الـ(هماركر) والـ(هركوبتان) يعملون تحت إمرة الـ(كارفرمان) في أي إقليم من الأقاليم (كرستنسن، ١٩٥٧، ١١١)، فبعد أن تصل إليهم التعليمات الملكية ضمن قوائم معينة كانوا ينفذونها، ويأتي بعده (إيران هماركر) الذي كان وزيرًا لخزينة الدولة، ثم صاحب الطوق الذي وجب أن يكون (دبيربد)، وكان على استعداد دائم في خدمة الملك لعرض الخراجات ومراقبتها وختمها، وكان يعرف بـ(كاتب الخراج) (Zeev Rubin, 2017, 22).

وبناءً على تعليمات الملك فقد كانت تصل تقارير الخراج الشهرية أو السنوية إلى الوزير المختص، وكانت تُقرأ في حضرة الملك، وكان يعرض فيها جميع أرقام الإيرادات والنفقات، وما يبقى منها فكان يمثل الإيراد النهائي، الذي كان يختم في حضرة الملك، وربما لم يكن من الضروري أن يحدث هذا في حضرة الملك دائمًا، ولكن هكذا كان الترتيب، حيث كانت جباية الخراج إما موسميًا أو كل أربعة أشهر (Zeev Rubin, 2017, 20).

أما من حيث الطبقية الاجتماعية فإن كبار المسؤولين كانوا من الاقطاعيين، مثل قائد الأقاليم ساتراب أو رئيس إدارات الحكومة، يقول كرستنسن: إن مصطلح فاستريوشانسالار أو فاستريوشانبود (vasteryushasalar/vasteryushanbod) كان يأتي بمعنى رئيس الفلاحين (كريستينسن1957، 86). وفيما يخص الصفات والمناصب في العصر الساساني فقد كان فاستريوشانسالار مديرًا لديوان الضرائب، وكان يمثل كامارزان الجابي أو ضابط المالية في العصر الساساني، وجذر كلمة "همركارا" يعني وكيلًا أو نائبًا لـ(وزركفارماندار) وهناك آخر هو أماركار فاسبوشيركان "Amarkar vaspushergan" (الذي كان ضابط جمع إيرادات الولايات)، وكان بإمكان الـ(أمارناس) أن تشمل سيطرتهم على أقاليم مثل كرمان وخول وبارس (في جنوب وجنوب غرب إيران الحالية) (rad, Karim, Barati, Musa, 2015. 410).

تم توحيد آلية للسيطرة في النظام الضريبي، والتي كانت تسمح بالتخفيضات والإعفاءات في الوقت والمكان المناسبين، وتعتمد بشكل أساس على الـ(موبد)، الذين كانوا يعملون بوصفهم قضاة محليين (Rubin, Accessed on 19 May 2023).

قام أحد الباحثين وبالاعتماد على المصادر الإسلامية بتصنيف الأراضي في العصر الساساني إلى صنفين: يمثل الأول تلك المناطق الخاضعة تحت حكم الملك مباشرة، أما الثاني فيمثل تلك الأراضي التي تعود ملكيتها إلى نبلاء الأراضي، ولم يكن دور السلطة المركزية سوى وجودها هناك (التهايم، ١٣٨٣هـ.ش، ١٨٨)، ومع البحث فيما قامت به بعض المصادر من بحوث يظهر لنا أن في هذا التصنيف إشارة إلى أنه كان هناك موردان مختلفان لعائدات الضرائب للحكومة المركزية. والصنف الثاني من الأقاليم هو عبارة عن سلسلة من الأقاليم التي ما كان للملك فيها إلا الحصول على الموافقة بجمع الضرائب من قبل أصحابها الذين كانوا من كبار النبلاء (عرب، صادقي، د.ت، 94).

أما عن اللبس الموجود فكان حول مدى سلطة المركز على أراضي النبلاء ورجال الدين، والذي يبدو أنه قد تم فرض الضرائب عليهم، ولكن كان ذلك يعتمد على قوتهم وسلطتهم التي كانت لديهم، وإلى أي مدى كانت موجودة أم لا؟ عندما كانت تصل إليهم قوة الدولة بحكم قوة السلطة المركزية، مع أنها كانت تقع تحت نفوذ النبلاء ورجال الدين بصورة متقطعة (Gyselen, 2023, Net.).

وكان الملوك قبل عهد خسرو أنوشيروان (531-579م) يفرضون نسبًا متفاوتة من الضرائب على المناطق والأقاليم، وذلك حسب عدد السكان والري ومصادر المياه، فمن الأقاليم ما كان يفرض عليها الثلث وعلى أخرى الربع، ومن المحافظات ما كان يفرض عليها الخمس وعلى أخرى السدس (الطبرى، د.ت، ١٥٠؛ مسكويه، ٢٠٠٣، ١٣٠)، وكانت الضرائب تعتمد على جودة ورداءة المحاصيل في تلك السنة، أو البعد عن المدينة، وكانت تحصل في ذلك تجاوزات من قبل الجباة عند التقسيم، وذلك للحصول على النسبة من سدس المحاصيل إلى حد ثلثها لكل منطقة (Rad, Karim, Barati, Musa, 2015, 411.)

٢. ٢ أنظمة جباية الخراج والمحاصيل

تُظهر المراجعات التاريخية والأثرية للعصر الساساني أنه بسبب التكوين الاجتماعي الطبقي في ذلك العصر فقد كانت لطبقة النبلاء الهيمنة الواسعة على القطاع الزراعي، بما في ذلك جمع الضرائب، ولم يكن الاستثمار في المجال الاقتصادي ناجحًا إلى عهد الملك قباد (٤٨٨-٥٣١م)، وبناءً على ما ذكره الطبري والدينوري فقد أشار أحد الباحثين إلى مرحلتين اثنتين: تتمثلان في مدتي ما قبل حكم خسرو أنوشيروان وما بعده، أي قبل الإصلاحات وما بعدها، وأما بخصوص الإصلاحات القبلية فقد توصل من خلال رسالة هرمز (309-303 م) وابنه شابور (379-309م) إلى نتيجة أنه لم يكن هناك تنظيم لجمع مبالغ الضرائب التي كانت تمثل المورد الرئيس للإيرادات الحكومية، وكانت تُجمع على طول عشرة أشهر من السنة، مما أدى هذا التباين في جمع الضرائب إلى إضعاف الحكومة المركزية (عرب، صادقي، 1392د.ت، 93).

٢. ٢. ١ أسلوب أو نظام المقاسمة.

حتى القرن السادس الميلادي كان القياس واحدًا من أساليب تقدير الخراج، حيث كانت الدولة الساسانية تجمع الخراج على أساس كمية المحاصيل، وبعبارة أخرى كان أساس ضريبة الأرض في أسلوب القياس متمثلًا في أشكال توزيع المحاصيل والاستلام النسبي لجزء من تلك المحاصيل، والتي تطورت على شكل سلع، بحيث كان يحصل كل من الدولة والمزارع على حصة من تلك المحاصيل التي كانت تقدر من قبل وكلاء الضرائب الحكوميين، وفي أسلوب القياس كان الشرط الأساس لدفع الخراج هو كمية المحصول، وكان الموعد المحدد لسداد الأموال هو الوقت الذي تُحصد فيه المحاصيل، لذلك كان حضور وكلاء الضرائب متزامنًا مع موعد حصاد المحاصيل مباشرة، ولكن مع أخذ الكثير من العوامل المختلفة بنظر الاعتبار، مثل: عدد السكان، تصريف مياه الأراضي، خصوبة الأراضي، كثرة وجودة المحاصيل، بعد الحقول الزراعية أو قربها من المدن، جودة الري، والمحصول الذي كانوا يستخدمونه لتقييم وتحديد وجباية الضرائب قبل الحصاد والتخزين (ميرزايي، 1394هـ.ش، 114). هذا فضلًا عن اختلاف نسب الضرائب من إقليم لآخر، والتي كانت تتراوح بين السدس إلى الثلث كما سبق ذكره من قبل (مسكويه، 2003، 130).

وكان قلق الملك وإرادته في تغيير أسلوب جباية الضرائب هو بسبب الأضرار غير القابلة للتعويض التي جلبها أسلوب المقاسمة على الملك والفلاحين، إذ اعتمد الملك على تلك المحاصيل التي كانت تختلف حسب كمية المياه ونوعية الأراضي، وإن هذه الاضطرابات في كمية المحاصيل تسبب في انخفاض عائدات الضرائب من سنة إلى أخرى، مما أدى إلى أن تواجه المملكة صعوبات في إدارة الميزانية السنوية والاحتياط المالي (Rubin, Accesse 2023, Net).

كان يتم حصاد محاصيل الفواكه والحبوب قبل أوان نضجها، ومن ثم تجبى خراجها، فلا شك أنه كانت هناك عدة أمور غير عادية في هذا الأسلوب كما هو مذكور، مثل: أنه كان يجب أن تبقى المحاصيل على حالها، حتى يقوم عمال الضرائب بتقديرها، مما كان يؤدي إلى تعرض المحاصيل لخطر التلف في حال نضوجها، ولهذا السبب اتخذ قباد خطوة نحو مسح الأراضي العامة، وبما أن الأمر كان يحتاج إلى زمن طويل فقد أمر بإيجاد طريقة مؤقتة تجنب المحاصيل خطر التلف (التهايم، 1382هـ.ش، 4). وعلى هذا النحو فقد كان النظام عديم الفعالية ومهدّرًا للمحاصيل دون أن تعود على الفلاحين والملك بأي فائدة (بيكولوسكايا، 1377هـ.ش، 351-352)، وكانت الأراضي التي يملكها الملك مباشرة هي فقط التي يمكن أن تفرض عليها الضرائب بهذه الطريقة بصورة فعالة، ولكن حتى في المناطق الملكية فإن جشع مخمني الضرائب الفاسدين كان يحول دون جباية الضرائب وجمعها (Rubin, 2023, online).

ومن الأمور السلبية الأخرى لهذا الأسلوب هو اضطرار الفلاحين والمزارعين إلى التباطؤ في جني محاصيلهم الزراعية وحصادها؛ لأنهم كانوا ينتظرون حضور وكلاء الضرائب ليشهدوا ما حل بمحاصيلهم الزراعية من دمار وتلف، كما شكل هذا الأسلوب صعوبات أخرى كانت تتمثل في عدم المساواة في التعامل مع الأقاليم من حيث فرض الضرائب، فقد كان على بعض الأقاليم أن تدفع ضرائب أكثر عن أراضيها، مما يعني دفع الثلث من الأموال. ومن ناحية أخرى فقد سمح هذا الأسلوب لمراكز الضرائب بدفع المزيد من حصة الحكومة، وأخذها لجزء من المحاصيل لنفسها، فكان معظم السماسرة ممثلين عن نبلاء الأراضي الذين كانوا يديرون الشؤون الإدارية للمملكة منذ أوائل العصر الساساني حتى عهد خسرو (224-531م)، وكان يرأسهم واتيريوشانسالار. ومن الواضح أنه في نظام المقاسمة كان النبلاء هم الذين يمتلكون الأراضي، حيث كانوا يرفعون الضرائب عن الأراضي، وكانوا يدفعون للملك نسبًا ضئيلة من الضرائب، وذلك حسب بعد الأرض من المركز، وقد دفع هذا الوضع بـ(قباد) إلى تغيير أسلوب جباية الضرائب وفق نظام المقاسمة إلى نظام جديد (ميرزائي، 1934، 115).

٢. ٢. ٢ نظام المسح

الوكلاء الملكيون هم الذين كانوا يؤخذون في الحسبان في عملية المسح، وكانت السمة المميزة لنظام المسح هي أن مساحة الأراضي ونوعية المحاصيل هي التي كانت تمثل شروطًا لاستلام الضرائب وليس كمية المحصول، مما أدى إلى فرض الضرائب على الأراضي غير الزراعية كذلك، وهو الموضوع نفسه الذي تشير إليه بعض المصادر بوصفه مسوحات لحقول الجبال والسهول (الطبرى، د.ت، 150؛ مسكويه، 2003، 130)، وهكذا كان باستطاعة الملك أن يجمع الضرائب من جميع الأراضي، وفي نظام المسح هذا تم أولًا تحديد نسبة معينة لمنطقة معينة مع شروط أخرى مثل الإقامة وتصريف مياه الأراضي الزراعية، ونوع الأراضي وخصوبتها، ووفرة المحاصيل، وبعد الأراضي الزراعية أو قربها من المدن، وازدهار الأسواق، في حين لم تؤخذ جودة الري بنظر الاعتبار؛ لأن مساحة الأرض في النظام الجديد هي التي كانت مهمة بالنسبة إلى الملك، فلأول مرة كان بإمكان الملك معرفة مساحة الأراضي الملكية وأراضي كبار المسؤولين والنبلاء وأراضي معابد النار وأراضي صغار الفلاحين، وبذلك كان بإمكان الملك جباية الضرائب عن جميع الأراضي وفق نظام المسح هذا (ميرزائى، 1394هـ.ش، 115-116).

وكانت الخطوة الثانية التي تلت المسح متمثلة في تحديد نوع تلك المحاصيل الزراعية الخاضعة للضرائب. يقول كل من الطبري ومسكويه إنه عندما يتم تعيين المحاصيل المقصودة بالزيتون وبكل نخلة، ويعلن الملك أنه يقصد فرض ضريبة من دونمين من الزيتون والنخيل عن كل رأس ويجمعها على ثلاثة أجزاء، وتجهيز الخزينة المالية وإن كانت على أطراف الحدود أو إحدى المدن (الطبرى، د.ت، 151؛ مسكويه، 2003، 130)، وكان يأمر الملك بمراعاة الأحوال عند وجود الآفات وتخفيض نسب الضرائب عن جبايتها (ميرزائى، 1394هـ.ش، 116).

وذلك لأن في السياسة الضريبية الجديدة كان تحديد إجمالي الضريبة المدفوعة مقدمًا وتطبيقها لكل أرض يسبب الضرر للمزارعين ويجلب المخاوف لملاك الأراضي، بحيث كان يجب عليهم أن يدفعوا الضرائب المحددة مسبقًا، فكان من الطبيعي أنهم كانوا يدفعون النسبة المحددة خلال ثلاث مدد مختلفة في كل أربعة أشهر، وذلك حسب الظروف المناخية والإنتاج (مسكويه ، 2003، 130-131؛ ميرزائى، 1394، 117).

ومن أهم المواضيع التي تحققت في القرن السادس الميلادي هو اعتماد المحاصيل في تقدير ضرائب الخراج، فكان الشعير والقمح شائعين في خوزستان، ولكن كان الأرز يعد من أطعمتهم الرئيسة، والذي كان ينتج في عصور ماقبل الساسانية، حيث كانوا يصنعون منه الخبز، وأصبح الغذاء الرئيس للمنطقة، في حين لم يكن معروفًا لدى العرب، وما هو معلوم فإن الضريبة المفروضة على الشعير والقمح هي نفسها التي كانت مفروضة على الأرز أيضًا، حتى أنه صار أكثر ربحًا من المحاصيل الزراعية الأخرى (Razakhani, 2015, 98-99).

تأسست ضرائب الأراضي على أساس المسح العام للأراضي، وتم إنشاء نظام جديد لضريبة الأراضي، فكان يتم فرض الضريبة المالية الثابتة على الأرض الزراعية حسب حجم ونوعية المحاصيل الزراعية، وكانت تتمثل هذه النسب بدرهم واحد عن كل جريب (الجريب الواحد = 1592م2) من الحبوب؛ ولكل جريب من العنب ثمانية دراهم، ولكل جريب من القرنفل سبعة دراهم، ودرهم واحد لكل أربع نخلات فارسية، أو لكل نخلات شائعة، وكان يتم الحساب وفق وحدات المساحة، مع نسبة ثابتة كانت تستخدم لجميع أنواع الأراضي والمحاصيل (الطبري، د.ت، 151؛ مسكويه، 2003، 131)، كما تقرر

إعفاء بعض المحاصيل الزراعية مثل الخضروات والسمسم والفاصوليا والخضروات الصيفية والبطاطس من الضرائب، وربما كان سبب هذا الإعفاء هو أن هذه المحاصيل كانت تنتج لاستهلاك أصحاب الأراضي وعوائلهم. كما استفادت أشجار النخيل المنفردة من الإعفاءات الضريبية تلك؛ لأنهم كانوا يفترضون انه ربما يقوم المسافرون بقطف ثمارها (الطبري، د.ت، 152)، ولم يأت ذكر المراعي في معظم المصادر، باستثناء أحد الباحثين الذي تحدث عن ارتفاع الضرائب المفروضة على المراعي في العراق، والتي وصلت إلى سبعة دراهم، ويعدّ ذلك سببًا في الحيلولة دون تحويل الحقول إلى مراعي (التهايم، 1382، 42).

وفي النهاية وبناءً على أوامر خسرو فقد تقرر دفع الضرائب على ثلاث فترات ومرة واحدة كل أربعة اشهر، وهكذا تم مسح الأراضي. وكان يتم تحديد مبلغ الضريبة على المحاصيل الزراعية في عهد خسرو على عدة مراحل، وحسب مساحة الأرض ونوعية المحاصيل، فالتزم دافعوا الضرائب بعد ذلك بدفعها، وتمثلت الضرائب بالأموال لا بالسلع، بمعنى أنه كان عليهم بيع محاصيلهم الزراعية في السوق على أساس سعر السوق، ثم تحويلها إلى الفضة الاعتيادية وإعطائها للجباة (الدينوري، 1960، 71؛ الطبري ، د.ت، 152؛ ميرزائي، 1394، 117).

وهكذا كانت تجبى الضرائب عن القمح والأرز والعنب والتمر والزيتون، في حين كانت تعفى الخضروات والسمسم والخيار والبطاطس والنخلة المنفردة من الضرائب (ينظر إلى الجدول أدناه).

على الرغم من أن الأبحاث الأثرية تظهر أن استخدام النقود البديلة عن السلع في التبادل لم يكن هو هو نفسه في جميع المحافظات، وأن هذا المسح الذي أجري في ديهلران أظهر أنه على الرغم من الاستثمارات الكبيرة التي قام بها الساسانيون في هذه المنطقة كانت لغرض توسيع البنية التحتية الزراعية، فإنه تم العثور على عدد قليل نسبيًا من العملات الساسانية، وبذلك كانت التبادلات الاقتصادية في منطقة ديهلران (بين خوزستان وكرمنشاه) في هذه الفترة مختلفة عن تلك التي كانت تتم في سهل شوش في خوزستان (Rubn,, 2023, 95). وبعد تحديد نوع المحصول يأتي وقت تحديد نسبة الضريبة الجديدة بناءً على مساحة الأرض ونوع المحصول، ولحساب السنة الجديدة تم أخذ الدرهم أو العملة الفضية الشائعة بنظر الاعتبار، ولكن استمرت الضرائب على شكل السلع كذلك (ميرزائي، 1934، 116).

جدول (١)

يبين بعض من المحاصيل ومقدار الخراج

نوع المحصول	مقدار الخراج
١ جريب قمح	١ درهم
١ جريب شعير	١ درهم
١ جريب كرم	٨ درهم
١ جريب نخل رتاب	٧ درهم
١ جريب رز	٥ درهم
٤ شجرات نخيل بارسي	١ درهم
١ شجر زيتون	١ درهم

٣. الخراج في بداية العصر الإسلامي.

٣. ١ التنظيم الإداري لجباية ضرائب وخراج الأراضي.

في بداية العصر الإسلامي وما يجب أن يقال قبل كل شيء هو إن الزراعة قد حافظت على المرتبة الأولى في تمثيلها العمود الفقري للاقتصاد، وكانت ضرائب الأراضي هي المورد الرئيس لإيرادات الدولة، وبعد انتهاء العصر الساساني سنة 651م وحلول الدولة الإسلامية مكانها، ظلت بعض الأنظمة الإدارية والاقتصادية المعتمدة في السابق على حالها، وأما البعض الآخر فبمرور الزمن والممارسة التجريبية للحكم من قبل المسلمين حدثت فيه تغييرات؛ لأن العرب عندما بدأوا بالفتوحات في المناطق التي كانت خاضعة للحكم الروماني والفارسي لم تكن لديهم أية دواوين أو سجلات مكتوبة، ولم يكن لديهم نظام ضريبي محدد سوى نظام العشر والصدقات والهبات، والذي جاء في عدد من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بأراضي اليهود والنصارى، مثل الخمس وأنواع أخرى، ولكنها لم تكن تلبي احتياجات الدولة الإسلامية، وخصوصًا حين ازدهرت كثيرًا وتوسعت في جميع الأنحاء (انظر:أبو يوسف،1990، 116- 123 ،158-159)، كما أنه لم يكن بالإمكان مقارنة وضعها بالوضع السابق لكل من الدولتين الساسانية والبيزنطية، حيث كانتا تتمتعان بنظام اقتصادي متقدم، ولأن سلطة الدولة الإسلامية لم تكن مستقرة بعد الفتوحات، فقد احتاجت إلى إنشاء (بيت المال)، من أجل تنظيم إيراداتها وأموالها وتوظيفها لصالح الدولة الناشئة، فقام الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ/634-644م) بإنشاء نظام ضريبي جديد لحماية مصالح الدولة والشعوب التي كانت قد دخلت جديدًا في حدود سلطته، واعتمد في سياسته المالية على اجتهاد اولئك العلماء والفقهاء الذين استندوا إلى عدد من النصوص الدينية والعادات والتقاليد الاجتماعية، وكذلك الأحداث التاريخية العربية السابقة (شلق ،1990، 21-23). وذلك بإبقاء الأراضي في أيدي أصحابها مقابل ضرائب تؤخذ منهم (أبو يوسف، 1990، 139؛ الحنبلي ،1990، 599)، والتي كانوا يعطونها من قبل إلى السلطات السابقة، ولهذا كان يتبع النظام الاقتصادي الساساني والروماني في بعض أجزائها (الدورى ، 1999، 203-204)، وحسب ما يقوله كريمر: فإن معظم نظام عمر بن الخطاب كان ساسانيًا في الأصل (1947، 60). مثل النظام النقدي، وتقسيم الولايات من الناحية الإدارية، وكذلك النظام الضريبي (من الجزية والخراج) حتى أنه كان قد جعل من عيد نوروز بداية للسنة المالية وموسم جباية ضرائب الخراج، واستمر الوضع على هذا المنوال طوال عهد الخلفاء الراشدين والأمويين حتى زمن الخليفة هشام بن عبدالملك (105-125هـ/723-742م؛ الجاحظ ، 1914، 146).

ومما لا شك فيه أن لكتاب الدولة الساسنية في هذا المجال أي الإدارة المالية أهمية كبيرة، ولذلك أبقى عليهم المسلمون في أماكنهم بعد الفتوحات الإسلامية ولم يتدخلوا في تنظيماتهم وأساليب عملهم، بدليل إنهم كانوا يستخدمون اللغات غير العربية في دواوينهم، أي الفارسية في المناطق التي كانت تحت الحكم الساساني سابقًا، واليونانية والقبطية في مناطق بلاد الشام ومصر (العلي ،2014 ، 33-34).

أما بخصوص أهم صفات عامل جباية الضرائب والخراج فيقول أبو يوسف إنه "يجب أن يكون فقيهًا، وعالمًا، وأن يستشير أصحاب الرأي، ولا يخاف لومة لائم، ولا حكم الحاكم (أبو يوسف ،1990 ، 230 ؛ الماوردي ، 1989 ، 238).

وفيما يخص تعيين العمال المختصين بجباية الخراج، فكما هو واضح أنه كان يعين لها موظفون أو ولاة، هذا فضلًا عن الإدارة (بيت المال) لمنطقة مفتوحة معينة، فكما يشير إليه المؤرخ الطبري، فإنه عندما سيطر خالد بن الوليد على أطراف العراق الغربي أرسل عددًا من الأشخاص المعينين للإشراف على جباية الخراج من عدة مناطق مختلفة (د.ت، 2052/1)، ولكن مع ذلك يُذكر أنه عندما شعر خالد بن الوليد بظلم الجباة فقد سمح في بعض المناطق وبأمر من الخليفة (11-13هـ/632-634م) أن يعين أهل المنطقة رجلًا من بينهم ليجمع لهم الضرائب ويتقاضى راتبه من بيت المال (حسن ،د.ت ، 51-52).

ولكن عندما فتحت مناطق العراق في زمن الخليفة عمر بن الخطاب فقد تم تعيين ولاة مختصين للخراج، وعلى وجه الخصوص نذكر عثمان ابن حنيف الذي بعد أن كلفه الخليفة بمسح أراضي الخراج في المنطقة عينه مسؤولًا عن الخراج، هذا والعديد من الشخصيات الأخرى الذين تولوا مسؤولية هذا العمل، وعدا ذلك فإنهم كانوا يعتمدون على الكتابات الساسانية، حيث إنها كانت دقيقة جدًا (حسن ، د.ت، 58)، ولم يكن تعيين هؤلاء الأشخاص اعتباطيًا، بل كان يجب أن يشهد لهم الآخرون بصدقهم ونزاهتهم وتدينهم وأن لا يظلموا (ج.موروني ، 2019 ، 147). ويتضح من ذلك أنه في عهد الخلفاء الراشدين (11-30هـ) ومعاوية ابن أبي سفيان (41-60هـ) كان يعين للخراج شخص من قبل الخليفة بحيث يكون مستقلًا تمامًا عن سلطة الوالي ومسؤول بيت المال، ولكن بسبب ضرورة الإدارة المالية كان ينبغي أن تكون بينهم علاقة جيدة وقوية، مع مراعاة أهمية جباية الخراج في تسهيل الشؤون الإدارية والمالية (العلي ، 2014، 209-211).

وفي عصر الخلافة الأموية (41-132هـ/661-749م) كانت شؤون جباية الخراج قد أدرجت ضمن سلطات ولاة الأقاليم، وكانوا هم الذين يعينون له عمالًا مختصين (الجهشياري، 1938، 36-44؛ الأزدي ،2006 ، 270/1 ؛ سلام ،2008 ، 53 ؛ الدوسكي، 2006، 148)، باستثناء إقليم الجزيرة في العصر الأموي، حيث كانت توكل هذه المهمة أحيانًا إلى القاضي أيضًا، مثل ميمون بن مهران (أبو يوسف، 1990، 244-245)، ولكن في عصر الخلافة العباسية (132-656هـ/ 749- 1258م) فقد كان الخليفة هو الذي يعين العمال المختصين لهذا الواجب (الجهشياري، 1938، 124 ؛ العلي ، 2014، 211-212).

٣. ٢ أنواع الأراضي في النظام الإسلامي.

في الدولة الإسلامية ومن أجل تنظيم جباية الضرائب والخراج فقد تم تحديد أنواع الأراضي على النحو الآتي:-

الأول: الأراضي التي كان أصحابها مسلمين، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من آمن على شيء فهو له" (الحنبلي ،1990، 603). ويقول أبو يوسف: "إن الأموال والثروات التي آمنوا عليها هي أموالهم، وإن أراضيهم هي ملكهم، وهي عشر... (1990 ،174 ؛ ابن القيم ،1994، 102).

الثاني: الأراضي التي بقي أصحابها على دينهم، ولكنهم خضعوا للدولة الإسلامية عن طريق اتفاق، فإنه يتم التعامل معهم بموجب ذلك الاتفاق (أبو يوسف،170،1990 ،175؛ الحنبلي، 1990، 603).

الثالث: الأراضي التي أخضع أهلها بالقوة، ولكن الدولة الإسلامية أبقتها تحت أيدي أصحابها، فهي تصبح خراجية (الحنبلي ، 1990 ، 603)، ولكن يظل التعامل معها بوصفها أملاكًا تعود إلى أصحابها ويتوارثها الأحفاد بالتعاقب... (أبو يوسف، 1990 ،175 ؛ ابن القيم ،1994، 102).

الرابع: أراضٍ لا تعود إلى أحد مثل الأراضي الميتة، أو التي لاذ أصحابها بالفرار، أو ماتوا، كما يقول ابن آدم: "أي أرض ليست في يد أحد" (1990، 400/1)، أو هي كانت ملكًا للدولة السابقة وحكامها فإن لأمير المؤمنين حق التصرف فيها واستخدامها في مصلحة المسلمين أو تأجيرها (ابن القيم ،1994، 101) أو كيفما يشاء أو يريد (أبو يوسف، 1990 ،168-169 ، 175 ؛ ابن آدم ، 1990 ، 400/1).

الخامس: أراضي الإقطاع وهي كانت على نوعين: الأول هو (الإستغلال – التمليك)، والنوع الثاني ينقسم إلى ثلاثة أصناف: أولها الأراضي الميتة التي من أحياها يملكها (أبو يوسف ، 1990 ،176-177)، وثانيها: الأراضي المأهولة، وثالثها: الأراضي التي تحتوي على المعادن (الماوردي، 1989، 295). أما أراضي الاستغلال فهي التي يستعملها المالك مقابل إطفائها من العشر أو الخراج، وهي لا تورث، كما يمكن لبعض عمال جباية الخراج أن يُمنحوا إقطاعًا مقابل الراتب (الماوردي، 1989، 301).

إن ما سبق الحديث عنه يمثل أنواع الأراضي بصورة عامة، ولكن فيما يخص خراجها فلكل منها ظروف خاصة مثل، أولًا: الأرض التي تم الإستيلاء عليها عن طريق الحرب، فإذا أعطاها الخليفة للجنود المسلمين فإنهم يعطون العشر للدولة، ولكن إذا أعطيت إلى أصحابها السابقين مثل الذي قام به الخليفة عمر بن الخطاب في السواد، فإنهم يؤخذ منهم الخراج بالمقابل (البلاذري ،2008، 396 ؛ ابن القيم ،1994، 102 ؛ الحنبلي ،1990، 604). **ثانيًا:** أراضي الفيئة التي وقع أهلها على معاهدة الصلح، فإنهم يؤخذ منهم الخراج، وهي قسمان: الأول يتمثل في الأراضي التي اتفق أهلها بالشكل الذي لا يبقى لهم حق الملكية عليها (الحنبلي ،1990، 635)، فهذه لا يمكن بيعها، وخراجها هو مقابل أجر للأرض (ابن القيم ،1994، 104-105)، ويؤخذ الخراج عن هذا النوع من الأراضي حتى بعد إسلام أصحابها، والقسم الثاني هو ما يتمثل في الأرض التي اتفق أصحابها بالشكل الذي يبقي لهم الاحتفاظ بملكيتها (الحنبلي ،1990، 604،635)، وهذه يمكن بيعها ومع إسلام أصحابها تعفى من الخراج (أبو يوسف ، 1990 ،174؛ ابن القيم ،1994 ،105). والثالث يتمثل في الأراضي التي يُسلم أصحابها وتصبح عشرًا (أبو يوسف ، 1990 ،174 ؛ ابن القيم ،1994، 102)، والأرض الميتة التي تستخدم مياه الخراج تصبح خراجية، سواء كان صاحبها مسلمًا أو ذميًا (من أهل الكتاب)، ولكن إذا حفر فيها بئرًا صارت عشرًا (البلاذري ،2008، 452) ولا يمكن أن يكون هناك خراج وعشر في وقت واحد، بل يزول العشر مع وجود الخراج (الماوردي ،1989، 232 ؛ ابن القيم ،1994، 103). والرابع: يتمثل في الأرض التي تقع في أيدي المسلمين مباشرة، أو لوذ صاحبها بالفرار فيوضع عليها الخراج بصفة أجر على زراعتها، سواء كان مستخدمها مسلمًا أو ذميًا (الماوردي ،1989، 232). وأما الخامس: فهو يتمثل في أراضي بني تغلب الذين فرض عليهم ضعف ما فرض على المسلمين عن أراضيهم وأموالهم وثرواتهم ومواشيهم، وذلك مقابل إعفائهم من الجزية والخراج (أبو يوسف ،1990، 248) .

وخلاصة الكلام أن الأرض الخراجية هي التي شملها المسح وفرض عليها الخراج (ابن آدم، 1،1990/399)، وكذلك كل أرض تروى بمياه الخراج وتخصص لزراعة المحاصيل المختلفة أو بساتين النخيل وأنواع الحبوب الأخرى (البلاذري ، 2008، 397).

لذلك لم تكن المتاجرة بالأراضي الخراجية جائزة في عهد كل من الخلفاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحتى الأمويين (ابن آدم ،1990، 444/2؛ ابن القيم ،1994، 134-135) إلى عهد عمر بن عبدالعزيز (99-101هـ/717-719م)، إذ سمح في البداية بإعفاء كل من أسلم من الضرائب، لكنه لحظ فيما بعد أن ذلك يضر ببيت المال، فقرر أن يشمل هذا القرار جميع الأراضي التي خضعت تحت سيطرة المسلمين حتى سنة 100هـ/718م، أما بعد هذا التاريخ فلا يشملها القرار، لذلك قال: "لا يسمح لأحد أن يبدل أرضًا خراجية بالعشر، والعشر بالخراجية ..." (أبو يوسف، 1990 ، 182-183).

إن الفهم لملكية الأراضي التي أعقبت حركة الفتوحات كان يهدف إلى إبقاء الأراضي الزراعية في أيدي سكان البلدان المحررة ؛لأن العرب كانوا محاربين في ذلك الوقت، وكانوا منشغلين بالجهاد والذهاب هنا وهناك إلى جبهات القتال، في حين كانت الزراعة تتطلب الاستقرار والإقامة بالقرب من الحقول الزراعية، وسيؤدي هذا الاستقرار إلى فقدان الروح العسكرية التي تركوا الجزيرة العربية من أجلها والمشاركة في الفتوحات والجهاد ونشر الإسلام، لذلك حذرهم الخليفة عمر بن الخطاب من هذا الخطر وقال: "هل ترون هذه الحدود التي يجب أن يقيم فيها رجال؟ وهل ترون هذه المدن الكبرى مثل الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر التي يجب أن تشحن بالجيوش؟" (أبو يوسف، 1990 ، 125-

126). فمن أجل ذلك أبقى الخليفة الأراضي في أيدي أصحابها وفرض عليهم الخراج، وضمن بذلك إيرادات ثابتة تدير بها الدولة شؤونها وإعداد الجيوش للفتوحات (سلام، 2008 ، 109-110)، هذا فضلًا عن ضمان المحاصيل الزراعية والحفاظ على الأمن الغذائي، وكذلك تفادي ظاهرة البطالة واحتمالية ظهور التمرد في الأراضي المفتوحة، لذلك وفي بداية توسع الدولة الإسلامية، وخصوصًا في عهد الخليفة عمر بن الخطاب كان هناك اتجاهان لتحديد ملكية الأراضي: الأول كان يطالب بالملكية الخاصة، أما الثاني فكان يطالب بالملكية العامة للمسلمين، أي للأمة جميعًا، ولكن فيما يبدو هو أن الاتجاه الثاني الذي يقوده الخليفة عمر هو الذي انتصر، ولذلك وضع المؤرخون والفقهاء إطارًا نظريًا لتوسيع اتجاه الملكية العامة للأراضي على النحو الآتي:-

التمييز بين الأموال المنقولة وغير المنقولة.

منح الحق المطلق لأمير المؤمنين بين توزيع الأموال وعدم توزيعها، أي جعلها ملكية خاصة أو عامة بين المسلمين.

إلزام أمير المؤمنين بتوزيع الإيرادات المنقولة على أساس أنها من غنائم الحرب.

احتساب الأموال غير المنقولة (الأراضي) على أنها فيء، ويكون الأمير حرًا في أن يوزعها أم لا.

احتساب ما سنه الخليفة عمر (رضي الله عنه) في أرض السواد، ثم جعل الفيء ملكية عامة للمسلمين، واحتساب الأراضي الخراجية فيئًا لجميع المسلمين (شلق ، 1990، 53-54).

وفي مقابل تلك النظرية قامت نظرية أخرى على أساس التمييز بين الأراضي التي تم فتحها بالقوة أو بالاتفاق، مثل:

التمييز بين الأراضي التي فتحت بالقوة وبين التي فتحت بالسلم، بأن الأولى يمكن توزيعها وتبقى الأخرى في أيدي أصحابها.

منح أمير المؤمنين حق توزيع الأراضي المفتوحة بالقوة أو عدم توزيعها.

احتساب ما سنه الخليفة عمر بن الخطاب في أرض السواد التي فتحت بالقوة، ويجب اتباعه، ومن ثم عدم توزيع هذا النوع من الأراضي، وهذا ما أصبح فيما بعد سياسة عامة.

عدم شرعية توزيع تلك الأراضي التي فتحت بالسلم؛ لأن ذلك مخالف للاتفاقات المبرمة بين المسلمين وأصحاب الأراضي.

لا توزع الأراضي التي سيطر عليها المسلمون بين المحاربين؛ لأنها فيء، وهي للمسلمين جميعًا، أي أنها أراضي خراجية (شلق ،1990 54-55).

بقيت جميع هذه الأراضي على حالها، باستثناء تلك التي سمح لها بالتحول إلى الملكية الخاصة، والتي كانت تسمى بالأراضي الميتة، وتكون ملكًا لكل من يقوم بإصلاحها (شلق ، 1990، 55)، هذا فضلًا عن الأراضي التي كانت تعرف بالصوافية، والتي خلفتها الطبقة الحاكمة السابقة من الساسانيين، أو مات أصحابها، أو لاذوا بالفرار، وقد أصبحت ملكًا كاملًا للدولة الإسلامية، وهذه كانت تُمنح بوصفها ملكية خاصة في بعض الأحيان، وخصوصًا بعد عهد الخليفة عمر، حيث ضعفت السلطة المركزية (شلق ،1990 ، 56).

٣. ٣ المسح و كيفية جباية الخراج في بداية العصر الإسلامي.

كان النظام المعتمد في سواد العراق منذ بداية العصر الساساني هو نظام المقاسمة، أي تؤخذ نسبة معينة وفق نوعية المحصول، ولكن في أوائل القرن السادس وأواخر عمر الدولة كان يستخدم نظام وحدة المسح لجباية الخراج، أي كانت تجبى نسبة الخراج وفقًا لمسح الارض الزراعية (ج.موروني ، 2019، 127).

وفي سنة 21هـ/ 642م أرسل الخليفة عمر بن الخطاب كلًا من عثمان بن حنيف وحذيفة اليماني لمسح أراضي سواد العراق، وخلصا إلى نتيجة أن الأراضي الصالحة للزراعة هي عبارة عن (36) مليون جريب (1 جريب = 1592م2) (أبو يوسف، 1990، 139 ؛ ج.موروني، 2019، 129)، كما قاما بتحديد جميع معدلات الخصوبة وأنواع المحاصيل (حسن، د.ت، 59). ثم لم يبق إلا تحديد نسبة الخراج، وهو الأمر الذي تركاه لأمير المؤمنين ليرى فيه ما هو مناسب بعد التشاور مع من حوله من الصحابة، ثم كانت تؤخذ قابلية الأرض في الحسبان، وذلك من حيث خصوبتها ونوعية محاصيلها (ابن القيم ، 1994 ، 115/1) وريها، وكذلك بعدها عن الأسواق، وكان يتم بعد ذلك تحديد نسبة معينة، بحيث لا تشكل ضررًا لا للفلاح ولا لبيت مال المسلمين، وكان هناك في الوقت ذاته إظهار المرونة مع الفلاحين في حال عدم قدرتهم على دفع الخراج (أبو يوسف،1990، 140-141، 157؛ ابن آدم ،1990 ، 3/464-465؛ الدوري ،1999، 207) لأي سبب كان.

كانت تتم جباية الخراج من خلال إحدى الطرق الثلاث الآتية:-

على وحدة لمسح الأراضي الزراعية، كما فعل ذلك الخليفة عمر في السواد (أبو يوسف،1990، 140).

على وحدة لمسح الأراضي المزروعة.

أخذ نسبة محددة من المحصول (أبو يوسف،1990، 140)، أي بالمقاسمة (الماوردي، 1989، 236؛ الدوري ،1999، 208)، ويرى ابن القيم الجوزي أنه إذا حدد الخراج على مسح الأراضي فيجب اعتماد التقويم القمري في وضع معايير الجباية مثل الزكاة والجزية، أما إذا كان على أساس المحصول فيجب اتخاذ المحصول عند النضج معيارًا لذلك (ابن القيم ،1994، 116؛ الحنبلي ،1990، 673).

وقد وضع الخليفة عمر بن الخطاب نسبة قفيز ودرهم واحد خراجًا عن كل جريب والقفيز وزنه ثمانية أرطال وقيمته ثلاثة دراهم بوزن المثقال، وهي النسبة نفسها التي فرضها سابقًا الملك الساساني كسرى بن قباد (الماوردي، 1989، 233)، ولكنه كان يحدد لكل نوع من المحاصيل نسبة معينة، كما كان يسمح بأن يُدفع الخراج على شكل محاصيل مباشرة أو نقدًا أو على شكل أقساط (الماوردي، 1989، 180)، واستمر الخليفة علي بن أبي طالب وبعض من الخلفاء الأمويين على سياسة عمر نفسها، ولكن في عهد الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان أُعيد النظر فيها وتغيرت النسبة نتيجة لبعض المشاكل السياسية والعسكرية التي واجهها ... إذ أضاف الضريبة النقدية المباشرة إلى ضرائب الأراضي الزراعية، كما أنه جعل الخراج وفق مساحة الأرض فحسب بدلًا عن نوعية المحاصيل، ووضع الخراج لعدد أشجار الزيتون والكرم، وتمكن بذلك من زيادة إيرادات الدولة (الحنبلي، 1990، 643-644 ؛ سلام ،2008، 146-147)، وقد زاد هذا الخليفة نسبة الجزية على أهل الذمة، ولكن في المقابل خفض نسبة خراج الأراضي عليهم، لكي يدفعهم إلى تعويض زيادة الجزية بزيادة العمل في الزراعة، وبذلك تنجح الدولة في زيادة المحاصيل الزراعية، وكذلك في جباية نسب أعلى من خراج الأراضي الزراعية، لأنه كاد معظم أهل الذمة أن يتخلوا عن الأراضي الزراعية، فجعل الخراج درهمًا واحدًا عن كل جريب، في الوقت الذي كان في السابق قفيزًا ودرهمًا (الماوردي، 1989، 271)، كما جعل الجزية أربعة أضعاف ما كانت عليه في السابق (سلام ،2008، 152).

وفضلًا عما سبق ذكره فيرى المستشرق مايكل ج- موروني أن هناك ثلاثة تباينات مهمة بين الضرائب الزراعية الإسلامية والساسانية:

أولها: هو ارتفاع النسب في العصر الإسلامي، وثانيها: هو فرض الضرائب على أنواع أخرى من المحاصيل لم تكن موجودة من قبل، أما الثالث فهو تطبيق تنظيم جباية الضرائب على شكل محاصيل بدلًا عن النقود. في العصر الساساني كانوا فقط يدفعون

النسبة المحددة من الضرائب، ولكن في العصر الإسلامي فكان عليهم دفع احتياجات الجنود وطعامهم كذلك (كانت هذه في البدايات ووقت الحروب). ويُذكر أن الخليفة عمر(رضي الله عنه)، قد زاد من نسبة ضرائب خراج القمح من قفيز واحد إلى قفيزين اثنين عن كل جريب، وكان يجهز بها مؤونة الجيش، لأنه كان يعتقد أن النسبة في عهد الساسانيين كانت قليلة، ومن الجدير بالذكر أن مؤلف هذا الكتاب وبتاثير من الآراء المختلفة التي توجد في بعض المصادر القديمة قد استغل ذلك، وإلا فإن جميع المصادر القديمة متفقة على أنها كانت قفيزًا ودرهمًا، (انظر:أبو يوسف ،1990، 140 ؛ ابن القيم ،1994، 114).

وفضلًا عن هذا كله فيجب أخذ وحدة القياس والوزن في الحسبان، وخصوصًا إن الجناح الذي كان يستخدمه المسلمون كان مختلفًا عن الجناح الساساني، أو الربعية التي كانت تُستخدم لقياس الحبوب والمحاصيل تأتي على أنواع عديدة (انظر: ج.موروني، 2019، 127-134).

رابعًا: المحاصيل الخراجية في بداية العصر الإسلامي.

في بداية العصر الإسلامي تم اعتماد المحاصيل الزراعية نفسها التي كانت خاضعة لنظام الخراج من قبل الدولة الساسانية سابقًا، مثل القمح والشعير والأرز والعنب والمراعي والعلف والتمر والرطاب، كما أضيف إليها بعض المحاصيل الأخرى مثل السكر والقطن والزيتون (أبو يوسف ،1990، 140-141 ،185؛ ابن القيم ،1994، 107-108)، وكذلك الجوز والبندق والفستق وما شابه، هذا إذا ما كانت في أرض خراجية (أبو يوسف ،1990، 185)، وقد شمل في العهد الأموي عددًا آخر من المحاصيل مثل السمسم والماش (ج.موروني ، 2019، 127-130).

وما هو جدير بالانتباه أنه على الرغم من إضافة عدد من المحاصيل إلى قائمة الخراج في بداية العصر الإسلامي، وأضيف إليها في العصر الأموي أضيف لاحقًا عدد آخر كذلك، فإن ما يتضح بحسب ما جاء في المصادر هو أن بعضًا من هذه المحاصيل كان يؤخذ عنها الخراج في بعض المناطق، بينما لم يكن يؤخذ عنها في مناطق أخرى مثل القطن (ج.موروني ، 2019، 127-130-131)، كما فرض الخراج على البعض الآخر في بعض المناطق بسبب توجه الفلاحين إلى زراعة المحاصيل التي لم يكن يجبى عنها الخراج، فاضطرت الدولة إلى القيام بإضافة هذه المحاصيل إلى قائمة الخراج كذلك، من أجل تفادي انخفاض نسبة المحاصيل الخراجية، وذلك كما حدث في عهد المغيرة بن الشعبة في الكوفة، إذ لجأ الفلاحون إلى زراعة الحمص الذي لم يكن يشمله الخراج آنذاك، فبعد إعلام الخليفة بالأمر تم فرض الخراج على هذا المحصول كذلك (حسن ،د.ت ، 60).

وقد فرضت نسبة من الخراج على كل من هذه المحاصيل حسب كميتها ومساحة أرضها وريّها وبعدها أو قربها ومناطقها، وذلك مرة واحدة خلال السنة الواحدة أو بعد نضوج المحصول (البلاذري، 2008، 396). ولكن الأمر كان مختلفًا في الدولة الساسانية، إذ كان يتم جمع الخراج كل أربعة اشهر، أي ثلاث مرات في السنة الواحدة (ج.موروني ، 2019، 127). وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب كان هناك تمييز بين أنواع المحاصيل الزراعية في مسألة فرض الخراج (أبو يوسف، 1990 ، 140-141 ؛ البلاذري ، 2008، 396).

وماعدا هذه المحاصيل التي ذكرناها فلم يكن يجبى الخراج عن المحاصيل الأخرى (أبو يوسف، 1990 ، 142)، وكذلك الخضروات والأعلاف والبقوليات والنباتات العذائية والقطن والكتان مع المحاصيل الطبيعية اليتي كانت موجودة في الجبال والوديان (أبو يوسف، 1990 ، 142-143 ،184 ؛ الحنبلي، 1990، 664) فقد كانت غير مشمولة بالخراج، مما أدى ذلك إلى تشجيع الزراعة وزيادة الإنتاج بنسبة كبيرة.

٤. مقارنة نظام الضريبة وخراج الأراضي بين العصرين الساساني والإسلامي.

على الرغم من تعرض الدولة الساسانية في أواخر أيامها إلى اضطرابات كبيرة، وشمل فيها الفساد جميع قطاعاتها، بما في ذلك النظام الضريبي، ليمثل ذلك واحدة من علامات ضعفها ونهايتها التي جاءت عن ضربة قاضية على يد الدولة الإسلامية، فإنها كانت دولة لها تاريخ طويل في الحكم، لها مؤسسات مميزة، ذات أنظمة إدارية منظمة على أساس تجارب عملية، وكان الجانب الاقتصادي والنظام الضريبي والخراجي واحدًا من تلك الجوانب، والذي قد وصل بعد مرور مدة طويلة من الزمن وبعد العديد من التجارب الإصلاحية إلى ذلك الوضع عند نهاية عمرها.

أما الدولة الإسلامية فكانت على العكس من ذلك، فهي كانت في بداية تأسيسها وتكوينها، وقد امتلكت في مدة قصيرة مساحة شاسعة من الأراضي الزراعية ومواطنين من مختلف الأديان والقوميات والأصول (شلق، 1990، 17)، هذا فضلًا عن أن السلطة كانت قائمة على أساس الدين، وقد وصلت إلى هذا الحد من التوسع عن طريق الحروب والفتوحات، لذلك كان يقوم النظام الضريبي فيها على أساس ديني (شلق، 1990، 17) وعسكري (فيما إذا كانت الأراضي التي وقعت في يد الدولة الإسلامية جاءت عن طريق حرب واستسلام أم عن طريق سلم واتفاق) (أبو يوسف، 1990، 167-190)، وكان يتم التعامل معها على هذا الأساس بالذات.

ومع ذلك بقي قسم من الأنظمة الإدارية والاقتصادية التي كانت معتمدة لدى الساسانيين في السابق على حالها (الجاحظ، 1914 ، 146؛ كريمر، 1947، 60؛ العلي ،2014، 33)، أما القسم الآخر فقد جرت عليها التغييرات على مر التاريخ ومع تجربة الحكم لدى المسلمين لمدة من الزمن؛ لأن المسلمين عندما بدأوا بالفتوحات في المناطق التي كانت خاضعة لحكم الساسانيين والرومان لم يكن لديهم دواوين أو سجلات مكتوبة، كما لم يكن لديهم نظام ضريبي محدد، ما عدا نظام العشر أو الزكاة والصدقات والهبات، وكانت تتمثل في عدد من الأحاديث النبوية الشريفة التي كانت تتعلق بأراضي اليهود والنصارى، مثل الخمس وبعض الأنواع الأخرى التي جاءت فيها، ولكنها لم تكن تلبي حاجة الدولة الإسلامية حديثة النشاة (أبو يوسف ،1990، 116-123).

كما يتضح إن ما يميز النظام الضريبي والخراجي في الدولة الساسانية هو أنه كان مبنيًا في البداية على أساس المقاسمة، ولكنه في نهاية عهدهم أصبح يعتمد المساحة أساسًا له، ولكن في الدولة الإسلامية فقد كان هناك نوع من نظام ضريبي مزدوج، أي أنهم اعتمدوا النظام الساساني الذي كان على أساس المساحة، كما اعتمدوا في الوقت ذاته على نظام المقاسمة، أي حسب المحصول، وكانوا ملتزمين في هذا بما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم من اعتماد المقاسمة مع يهود خيبر (الحنبلي، 1990، 670-672). ويقول ابن رجب الحنبلي: "كان يُفرض الخراج على ثلاثة أشكال: الأول يتمثل في فرضه على الأراضي، والثاني يتمثل في فرضه على المحاصيل الزراعية، أما الثالث فكان متمثلًا في فرضه على المقاسمة، وكان يجبى عن الأول وفق التقويم القمري وعن الثاني وفق السنة الشمسية، وأما عن الثالث فعند نضوج المحاصيل" (الحنبلي، 1990، 673). أي أن ما يلحظ في العصر الإسلامي هو عدم الاعتماد على نظامين فحسب وإنما اعتمدوا على ثلاثة أنظمة لجباية الخراج، كما أن الملكية الإسلامية اختلفت تمامًا عن الساسانية من هذه الناحية، حيث إن فيها التشجيع الكثير من أجل سعي الأفراد في الحصول على أكبر قدر من المكاسب، وذلك عن طريق إحياء الأراضي الميتة، فكل من كان يحيي مثل هذا النوع من الأراضي كانت تصبح ملكًا له (أبو يوسف، 1990، 176 ؛ ابن القيم ، 1994، 101)، وكان هناك دافع آخر، وهو أن الدولة لم تكن تفرض الضرائب إلا مرة واحدة في السنة، بغض النظر

عن عدد المرات التي يزرع فيها المزارعون أراضيهم (البلاذري، 2008، 452)، مما شجعهم ذلك على العمل من أجل المزيد من الدخل.

كما أن بموجب قرار من الخليفة عمر بن الخطاب فقد تم فرض الخراج على الأراضي الزراعية بشكل يتماشى مع قدرة الفلاح ونوع وكمية المحصول الزراعي، فمثلًا لم يكن يشمل الخراج تلك الأراضي التي لم تكن تصل إليها المياه أو التي تتعرض إلى آفات زراعية، كما كان هناك بعض الأنواع من المحاصيل لم تكن مشمولة بالخراج في الأصل (ابن القيم ،1994، 117/1). وبخلاف فترة نهاية العهد الساساني كان في الدولة الإسلامية إذا ما ارتكب الشخص المكلف بجباية الخراج ظلمًا ضد الفلاحين فإنه كان يجب أن يعاقب بشدة وأن لا يكلف بأي مهمة رسمية أخرى، هذا مع وجود مجموعة من القوانين الأخرى المتعلقة بالخراج (أبو يوسف ،1990، 236).

ولذلك كانت الدولة الإسلامية تولي اهتمامًا كبيرًا بالمحاصيل الزراعية عمومًا، وذلك من خلال طريقين: الأول كان يتمثل في الاهتمام بالأراضي، بإعادة الأراضي المصادرة عن الفتوحات إلى أصحابها السابقين من الفلاحين، وكذلك إخراجها من تحت يد النبلاء والإقطاعيين السابقين وإعطائها إلى طبقة الفلاحين والكادحين، والثاني كان يتمثل في تخفيف العبء عن كاهل الفلاحين.

ومن الجدير بالذكر مقابل ذلك أنه من أجل زيادة الإنتاج وإبعاد الفلاحين عن الكسل وتكدس الأراضي في أيدي عدد من الأشخاص المحتكرين والإقطاعيين، كان هناك قرار مفاده أن أي شخص لا يزرع أرضه ثلاث سنوات متتالية، ولا يكون له إنتاج فإنها تصادر منه وتعطى إلى غيره لكي يجعلها منتجة (ابن آدم ،1990، 28/2 ؛ ابن القيم، 1994، 124/1). وكان ذلك أحد الأسباب التي تقف وراء عدم توزيع الأراضي على الجنود (البلاذري، 2008 ، 396) على العكس من الساسانيين الذي كان يتكدس الكثير من الأراضي في أيدي النبلاء والإقطاعيين وموظفي الدولة، وكان يجب على الفلاحين العمل في تلك الأراضي كالعبيد مقابل القوت اليومي، وفي كثير من الأحيان كانت تبقى الأراضي أراضي سبات، مما كان يؤثر سلبًا على الإنتاج المحلي، هذا فضلًا عن إعفاء الإقطاعيين والمسؤولين من الضرائب أو كانوا يتهربون منها، في وقت كان معظم الأراضي الجيدة في حوزتهم هم، فكان لذلك التأثير السلبي المباشر على خزانة الدولة وسبب لها الضعف (عرب،صادق ،د.ت، 94).

ولهذه الأسباب المذكورة فقد أصبح بالإمكان في المدة الأولى من العصر الإسلامي أن تكون هناك زيادة نسبة الإنتاج إلى حد كبير (ج.موروني ، 2019، 135) وتلبية الاحتياجات المحلية وانخفاض أسعار المحاصيل، فضلًا عن أن الدولة استطاعت المحافظة على جنودها من أن يتحولوا إلى ملاكين وإقطاعيين، كما تمكنت من الإدامة بالفتوحات والعمليات العسكرية بالصورة الجيدة والمطلوبة، كما أنها تمكنت في الوقت ذاته من حماية السكان الأصليين في المناطق المحررة من الجوع والبطالة (الهروتي،2016، 136)، تلك البطالة التي ربما كانت ستؤدي إلى التمرد على الدولة في المستقبل.

٥. النتائج:

وفي النتيجة خلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من أن الدولة الساسانية في مددها الأخيرة كان الاضطراب والفساد قد شملا جميع قطاعاتها ومرافقها، وخصوصًا نظام الضرائب والخراج، ولكن مع ذلك وبسبب طول عمرها في الحكم كان لها نظام ضريبي مميز، حتى أن الدولة الإسلامية كانت تعتمد على ذلك النظام في كثير من أقسامه، لكن وفيما بعد، ولأن الدولة الإسلامية قد تطورت على أساس ديني وعسكري وفي مدة قصيرة، فقد أعادوا صياغة هذا النظام الساساني على ذلك الأساس، أي تنظيم جباية الخراج على أساس السلم والإيمان والخضوع أو الحرب.

مع نهاية عهد الخلفاء الراشدين ومجيء الأمويين ومن بعدهم العباسيين، وتجربة الحكم لمدة أطول، وبعد استخدام اللغة العربية في الإدارة وتأهيل الموظفين خصوصًا، أصبح بالإمكان التطوير الأكثر في نظام الضرائب والخراج، وتمت صياغة الكثير من التفاصيل حوله، نتيجة تأليف العديد من الكتب المختصة في هذا المجال من قبل العلماء، أمثال (أبي يوسف، وابن آدم، والماوردي، وابن رجب الحنبلي ...)، فيمكن القول إنه صار من أحد أكثر الأنظمة تفصيلًا وتميزًا في القرون الوسطى.

وكما هو واضح فإن ما يميز نظام الضرائب والخراج في الدولة الساسانية أنه كان في البداية على أساس المقاسمة، ولكن في مددها الأخيرة أصبحت على أساس المساحة، أما في الدولة الإسلامية فكان يلحظ نوع من النظام الضريبي المزدوج، أي إنهم أخذوا النظام الساساني الذي كان على أساس المساحة، كما اعتمدوا في الوقت ذاته على المقاسمة، أي وفق الإنتاج، وقد إلتزموا في هذه بما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم حين اعتمد على المقاسمة مع يهود خيبر، كما يمكن القول إنه كان هناك ثلاثة أنظمة معتمدة في جباية الخراج، أي عدا المقاسمة والمساحة فقد كانت تؤخذ المحاصيل مباشرة، وتمت في هذه مراعاة نوعية ظروف المناطق، أو اتخاذ حاجة الدولة في بعض الأحيان إلى المحاصيل الزراعية المباشرة سببًا لها.

إن ما يلحظ في بداية العصر الإسلامي هو الزيادة في قائمة المحاصيل الخراجية مقارنة بما كانت عليه في العصر الساساني، وكان ذلك وفق ما يظهر من الأحداث من أجل عدم اختلال التوازن في تنوع المحاصيل، الذي كان سيحدث جراء تخلي الناس عن زراعة بعض المحاصيل مقابل الإفراط في إنتاج بعضها الآخر.

أما بخصوص الملكية وملكية الأراضي والتي كانت ترتبط مباشرة بنظام الضرائب والخراج، فمن الواضح أنها بخلاف العصر الساساني وفي بداية تأسيس الدولة الإسلامية وتوسعها، وبالتحديد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، كان هناك اتجاهان لتحديد ملكية الأراضي: الأول كان يطالب بالملكية الخاصة، أما الثاني فكان يطالب بالملكية العامة للمسلمين، أي للأمة جميعًا، ومن الواضح أن الاتجاه الثاني الذي كان يقوده الخليفة عمر قد حقق الانتصار، ولذلك وضع المؤرخون والفقهاء إطارًا نظريًا لتوسيع اتجاه الملكية العامة للأراضي، وهذا هو ما أصبح فيما بعد أساسًا لكيفية جباية ضرائب الأراضي وخراجها.

قائمة المصادر

ابن ادم : يحي القرشى ، 1990 , كتاب الخراج ، بيروت ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع

الازدى :ابى زكريا يزدين محمد بن اياس ،2006 ، تاريخ الموصل ، تح: احمد عبدالله محمود ، بيروت ،دار الكتب العلمية.

البغدادى :ابو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروى ، د.ت ،كتاب الاموال ، تح: خليل محمد هراس ، بيروت ، دار الفكر.

البلاذرى :احمد بن يحي بن جابر ، 2008 ، البلدان وفتوحها واحكامها ، تح: نجيب الماجدى ، بيروت ،شركة ابناء الشريف الانصارى .

الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى الليثى ابو عثمان ، 1914 ، التاج فى اخلاق الملوك ، تح: احمد زكى باشا ، القاهرة مطبعة الاميرية .

ج. مورونى : مايكل ،2019 ، العراق بعد الفتح الاسلامى , ت:حيدر عبدالواحد راشد ، بيروت – بغداد ، الرافدين.

الجهشیاری :ابو عبدالله محمد بن عبدوس ،1938 ،کتاب الوزراء والکتاب ، تح:مصطفی السقا ، القاهرة مصطفی البابی الحلبی واولاده .

حسن المحامی : محمد کامل , د.ت , الجزیة فی الاسلام ضریبة الرؤس وضریبة الارض , بیروت, منشورات دار مکتبة الحیاة.

الحنبلی :ابی الفرج ابن رجب ، 1990 ،الاستخراج لاحکام الخراج ، بیروت ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزیع .

الدوری : د.عبدالعزیز ، 1999، تاریخ العراق الاقتصادی فی القرن الرابع الهجری ،بیروت ،ط4، مرکز الدراسات الوحدة العربیة .

الدوسکی : ادریس محمد حسن ، 2006 ، همدان من الفتح الاسلامی الی سقوطها بید المغول ، اربیل ، دار سبیرز للطباعة والنشر –مطبعة ابو هاشم.

الدینوری، أبو حنیفه (د.س) الاخبار الطوال، تح.عبدالمنعم عامر، مراجعه: جمال الدین الشیال، الاداره العامه للثقافه، الاسکندریه.

سلام : د. حوریة عبدة ،2008 ،اقلیم الموصل فی العصر الاموی (دراسة حضاریة ، القاهرة ، دار العالم العربی.

الطبری، ابی جعفر محمد بن جریر (د.س) تاریخ الرسل و الملوک، تح.محمد ابوالفضل ابراهیم، دار المعارف بمصر، القاهره، ج۲.

شلق: الفضل ، 1990 فی التراث الاقتصادی الاسلامی –الخراج والاقطاع والدولة (دراسة فی الاقتصاد السیاسی للدولة الاسلامیة ، بیروت ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزیع .

العلی : صالح احمد ، 2014 ، الادارة فی العهود الاسلامیة الاولی ، بیروت ،ط2، شرکة المطبوعات للتوزیع والنشر .

ابن قیم الجوزیة: شمس الدین ابی عبدالله محمد بن ابی بکر ، 1994 ،احکام اهل الذمة ، تح: د. صبحی صالح ،بیروت ،ط4 ،دار العلم للملایین .

کرستنسن، ارثر، (۱۹۵۷) ایران فی عهد الساسانیین، تر. یحیی الخشاب، دار النهضة العربیة، بیروت.

کریمر: الفرد فون ، 1947 ، الحضارة الاسلامیة ومدی تأثرها بالمؤثرات الاجنبیة ، ت: مصطفی طه بدر ،مصر ،دار الفکر العربی .

الماوردی ابو الحسن علی بن محمد بن حبیب البصری البغدادی ، 1989 ،الاحکام السلطانیة ، بغداد ، دار الحریة للطباعة .

مسکویه، ابی علی احمد بن محمد، بن یعقوب (۲۰۰۳) تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تح.سید کسروی حسن، دار الکتب العلمیه، بیروت، ج۱.

ابو یوسف :یعقوب بن درهم ،1990 ،کتاب الخراج ، بیروت ،دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزیع.

المصادر اللغة الالفارسیة والکردیة:

التهایم، فرانتس و استیل، روت (۱۳۸۲هـ.ش) تر: هوشنگ صادق، انتشارات علمی وفرهنگی، تهران.

پیگولوسکایا، ن (۱۳۷۷هـ.ش) شهرهای ایران در روزگار پارتیان و ساسانیان، تر. عنایت الله رضا، چ۳، شرکت انتشارات علمی و فرهنگی، تهران.

عرب، حسنعلی؛ صادق ، حسین (۱۳۹۲هـ.ش) برآورد درآمدهای مالیاتی دولت ساسانی، پژوهش نامه تاریخ، سال هشتم، شماره سی و دو،م.

علی اصغر میرزایی (۱۳۹٤هـ.ش) بررسی نظام مالیاتی ساسانی و اصلاحات مالی خسرو انوشیروان، فصلنامه پژوهشهاي تاریخی (علمی- پژوهشی)، - 109شمارة دوم (پیاپی 26)، تهران.

هەروتی :محمدی عثمان ،2016، کورد ودیاردەی کۆچکردن لەسەدەکانی ناوەڕاستدا (توێژینەوەیەکی شیکاریە لەبارەی هۆکارو دەرئەنجامەکان) ،نامەد، International Journal of Kurdishstudies 2(3), pp 124-146, http: www. Ijoks.com

Mohamareza Masih rad, Mohammad Karim, Maziyar Barati and Hatam Musai, Tax administration in sassanied period, AENSI Publisher, http://www.aensiweb.com/old/jasa/rjfh/2015/May/410-412.pdf

Rezakhani, Khodadad (2015), Continuity and Change in Late Antique Irān:

An Economic View of the Sasanians, IJSIA, vol.1, No.2, Berlin.

Rubin, Zeev (2023) ,"KOSROW I ii. REFORMS," *Encyclopædia Iranica*, online edition, 2016, available at http://www.iranicaonline.org/articles/kosrow-i-ii-reforms (accessed on 19 May 2023).

Gyselen, Ryka; Economic in the Sassanian period, See:

https://www.iranicaonline.org/articles/economy-iv, Acce.17/6/2023, 11 AM.